الملحق " و "

مقادير وعوامل بدون ابعاد فيزيائية

1 - الثوابت :

أ - الثابتة العالمية : كل مقدار فزيائي الذي تكون له نفس قيمة في كل الظروف مثل :

الثابتة العالمية للغازات : $PV = RT$: R

ب - الثابتة المادية : كل مقدار فزيائي بالنسبة لجسم خاص، تكون له نفس القيمة في كل الظروف تسمى الثابتة المادية.

مثل : ثابتة التدمير لعنصر اشعاعي خاص : λ

ملاحظة : بعض مقادير الفزيائية الاخرى التي لا تأخذ نفس القيمة الا في ظروف خاصة أو تكون ناتجة عن حسابات رياضية تحمل في بعض الاحيان أسماء مصطلح " ثابتة ".

مثل : ثابتة التوازن بانفعال كيمياوي : Kp

2 - المعاملات والعوامل :

في بعض الحالات يكون مقدار أ تتناسب مع مقدار ب. ويعبر عنه في شكل ناتج أ = ك.ب. يظهر المقدار في هذه المعادلة كعملية ضرب يسمى غالبا المعامل أو العامل.

أ - المعامل : يستعمل تعبير معامل عندما يكون مقداران فزيائيان أ و ب ذوي أبعاد مختلفة.

مثل : معامل التمدد : $dl/l = \alpha L.dT$: α

ب - العامل : يستعمل تعبير العامل عندما يكون المقداران الفزيائيان ذوي نفس الأبعاد.

العامل هو حينئذ مضاعف دون أبعاد.

مثل : معامل تجميع الاجزاء الميكانيكية :

$L 1,2 = K \sqrt{L1\ L2}$ | K

3 - المتغيرات والاعداد والنسب :

أ - المتغيرات : يؤدي مزج المقادير الفزيائية الى انشاء مقادير جديدة مثل هذه المقادير تسمى المتغيرات :

مثل : متغير قرونسين : $\alpha = \alpha v / Kcve$ γ

ب - العدد : تسمى بعض المزوج من مقادير الفزيائية بدون ابعاد مثل تلك التي تظهر في وصف ظواهر التحويل، بالمتغيرات بدون أبعاد أو أعداد مميزة.

مثل : عدد رينولدس : $Re = vl/\nu$ Re

ج - النسب : النسبة هي ناتج مقدارين للتقسيم بدون أبعاد

مثل : نسبة السعة الحرارية $\gamma = cp/cv$: γ

ملاحظة : تستعمل كلمة الكسر في النسب أقل من 1.

ان الأمثلة المذكورة في هذا الملحق مأخوذة من الممارسات الموجودة وليست معدة لتكوين قاعدة ثابتة.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 538 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 يتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 57 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1386 الموافق 19 مارس سنة 1966 المعدل والمتمم والمتعلق بعلامة الصنع والعلامة التجارية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 170،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة لاسيما المادة 7 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 250 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للقياسة القانونية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى ضبط فحص المطابقة للآلات المعدة لقياس المقادير المشار اليها في القانون رقم 90 – 18 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1990 المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة.

المادة 2 : يتضمن فحص المطابقة المشار اليها في المادة الاولى ما يأتي :

1 – دراسة النماذج الجديدة لآلات القياس واختياراتها من أجل المصادقة عليها،

2 – الفحص الأولي للآلات الجديدة أو المصلحة قصد الاثبات أن الآلات الجديدة مطابقة لنموذج مصادق عليه وأن الآلات المصلحة تستجيب الى المواصفات القانونية،

3 – يهدف الفحص الدوري لآلات القياس الى الاثبات أن هذه الآلات قد خضعت الى الفحص الأولي والامر بالتصليح أو السحب من الاستعمال تلك التي تستوفي الشروط القانونية،

4 – المراقبة التي تمكن من الاثبات أن الآلات القياس المستعملة تستجيب الى المواصفات القانونية وأنها في حالة صالحة للاستعمال القانوني وأنها تستعمل استعمالا سليما وأمينا.

المادة 3 : تحدد قرارات من الوزير المكلف بالقياسة، عند الاقتضاء بعد أخذ رأي الوزراء الآخرين المعنيين، أصناف آلات القياس المواصفات التقنية والقياسية التي يجب أن تستجيب لها آلات القياسة المستعملة، والاجراء الاداري المقرر للاختبارات، واذا اقتضى الامر القواعد الخاصة بفحص بعض الآلات.

المادة 4 : تقوم الهياكل التابعة للهيئة المكلفة بالقياسة القانونية بفحص آلات القياسة.

المادة 5 : يجب أن تكون كل آلة قياسة تستعمل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المعاملات التجارية مطابقة لنموذج قدمه صانعه وتمت المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالقياسة القانونية.

يعد هذا القرار ويسلم طبقا للاحكام التنظيمية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 6 : يضع الصناع النماذج المصادق عليها أو مخطوطات تنفيذها لدى الهيئة المكلفة لدى الديوان الوطني بالقياسة القانونية، حيث يمكن المتعاملين الاقتصاديين المواطنين الاطلاع عليها.

المادة 7 : يمكن فحص المصادقة على نموذج ما حسب نفس الطرق المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

يرفض نموذج من النماذج عندما يثبت أن آلات القياس المصنوعة حسب هذا النموذج تبين عيوبا عند الاستعمال مما يؤدي الى فقدانها للمواصفات القياسية.

يترتب على رفض المصادقة على نموذج منع صنع هذا النموذج أو استيراده من التاريخ المحدد في هذا القرار.

الا أنه يمكن للصانع أن يقدم من جديد طلبا الى الهيئة المكلفة بالقياسة القانونية مدعما بملف تقني يثبت رفع التحفظات التقنية.

المادة 8 : لا يمكن عرض أو بيع أو استعمال آلات القياس الجديدة أو المصلحة الا اذا استوفت اختبارات الفحص الاولي، الا أنه يمكن اعفاء الآلات الآتية :

1 – الآلات التي توضع حيز الاستعمال التي تعرض في المعارض والقاعات.

2 – الآلات المخصصة للبحث العلمي أو التي هي ذات أهمية بيداغوجية.

3 – الآلات التي لا يمكن أن تستجيب للمواصفات القانونية نظرا لكيفية صنعها أو ظروف استعمالها، شريطة أن توضع عبارة " ممنوع للمعاملات التجارية " على لوحة تعريفها.

المادة 9 : تقدم آلات القياس الجديدة أو المصلحة الى الهيئات المكلفة بالقياسة القانونية من أجل اخضاعها لاختبارات الفحص الاولي.

الا أنه يمكن القيام بهذه العمليات حسب الطلب في أماكن تركيبها أو صنعها أو تصليحها عندما يكون نقلها صعبا نظرا لطابعها أو عددها.

تحصل الآلات التي استوفت اختبارات الفحص الأولي على بصمة خاتم الدولة.

المادة 10 : تخضع للفحص الدوري آلات القياس المستعملة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في اطار المعاملات التجارية التي استوفت اختبارات الفحص الاولي.

المادة 11 : تحصل آلات القياس التي تكون قد استوفت اختبارات الفحص الدوري على بصمة خاتم الدولة، ويحدد كل سنة هذه البصمة المخالفة لتلك المشار اليها في المادة 9 أعلاه.

كل آلة قياس لم تستوف اختبارات الفحص الدوري توضع عليها بصمة خاتم الرفض.

يجب على الحائز على هذه الآلة إما تصليحها أو سحبها من أماكن استعمالها، اذا اظهرت الآلة نقائص ينجم عنها ضررا ماديا حسبما، توضع عليها أختام من أجل منع استعمالها كاجراء تحفظي.

ويكون الحائز على الآلة حارسا على الاختام.

لا يتم سحب الاختام الا اذا التزم الحائز على الآلة كتابيا بوضعها في حالة المطابقة.

الا أنه عندما تثبت استحالة اعادة الآلة الى وضعية المطابقة، تطبق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 13 الفقرة 2 من القانون رقم 90 – 18 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1990 المشار اليه أعلاه.

المادة 12 : يجب أن تكون بصمات الفحص المنصوص عليها في المادتين 9 و11 أعلاه مطابقة للرسوم والرموز التالية :

1 – بصمة الفحص الاولي : نجمة مرسومة داخل دائرة ★

2 – بصمة الفحص الدوري : حرف من الحروف الهجائية للغة الوطنية (ب).

3 – بصمة الرفض : علامة نجمية ✱ مرسومة داخل دائرة تنجز بصمات الفحص حسب الاحجام المبينة في الجدول الآتي :

تعيين البصمات	الاحجام		تصويرها
	الشكل الصغير	الشكل الكبير	
1 – بصمة الفحص الاولى	1, 2 مم	1, 3 مم	★
2 – بصمة الفحص الدوري	1, 2 مم	1, 3 مم	ب
3 – بصمة الرفض	1, 2 مم	1, 3 مم	✱

المادة 13 : كل شخص غير مؤهل يستعمل أختام الدولة المجسمة لبصمات الفحوص المشار اليها في المادة 12 أعلاه، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 209 من الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 الذكور أعلاه.

المادة 14 : يتم الفحص الدوري لآلات القياس المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه كل سنة وتكتسي طابعا اجباريا.

الا انه يمكن القيام بهذا الفحص مرتين في السنة بطلب من المستعمل عندما تستعمل الآلات المعنية بطريقة مكثفة.

المادة 15 : يتم الفحص الدوري إما لدى الهيئة المكلفة بالقياسة القانونية المقامة قانونا في الولاية وإما في مقر المجلس الشعبي البلدي أو في محل آخر مناسب يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي بطلب من مسؤول هيكل الهيئة المعنية بالقياسة القانونية المختصة محليا.

الا أنه يتم فحص الآلات التي يصعب نقلها في عين المكان عندما يبرر عددها أو طبيعتها هذا الاستثناء، يتكفل الحائز بنقل الاعوان ووسائل الفحص طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 170 من قانون المالية رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه.

كل حائز على آلات القياس يتعذر عليه تقديمها الى فحص في اليوم المحدد بسبب قوة قاهرة، يجب عليه تقديمها عند انتهاء الفترة الجديدة الممنوحة له والتي لا تتجاوز شهرا واحد.

المادة 16 : لا يجوز للحائزين على آلات القياس الذين يبيعون بالوزن أو الكيل أن يستعملونها الا اذا اكتسبت بصمة الفحص الخاصة بالسنة الجارية.

الا أنه إذا أكتسى هذا العتاد بصمة لسنة ما، يمكن استعماله الى غاية أول أبريل من السنة الموالية وعند تجاوز هذا التاريخ المحدد، يتعرض المعني بالامر الى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 451 و452 من الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادة 17 : يتم الفحص الدوري في البلديات حسب برنامج يضعه مسؤول عن هيكل الهيئة المكلفة بالقياسة القانونية الكائن بالولاية حيث يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي، قبل عشرة أيام على الاقل من التاريخ المحدد للقيام بالفحص في البلدية.

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الاجراءات اللازمة لاعلام المواطنين بتاريخ اجراء العمليات وتوقيتها ومكانها ويضع تحت تصرف الاعوان المؤهلين محلا يمكن من اداء العمليات في ظروف ملائمة.

المادة 18 : يجب على الخاضعين لهذا الاجراء أن يتزودوا بآلات ومجموعات الكيل والوزن تتناسب مع طبيعة نشاطهم.

المادة 19 : يجب على الحائزين على آلات القياس ضمان الدقة والتشغيل الصحيح والاستعمال الصادق للآلات التي يحوزونها.

يجب عليهم تقديم آلاتهم في حالة جيدة من النظافة الى الفحص في اليوم والوقت والمكان المعين، وتقديم يد المساعدة لمعالجها.

كما يجب عليهم في اليوم المحدد للفحص أن يفتحوا مخازنهم ودكاكنهم وأن يكونوا حاضرين هم أو ممثلهم قانونا.

المادة 20 : يجب على الحائزين آلات القياس تسهيل القيام بالمراقبة أثناء الفحوص وزيارات التفتيش في الأماكن المفتوحة للمواطنين.

يجب على موظفي الهيئة المكلفة بالقياسة القانونية وأعوانها أن يثبتوا اعتمادهم الوظيفي.

المادة 21 : يبحث الاعوان التابعون للهيئة المكلفة بالقياسة القانونية المؤهلون في اطار الزيارات المفاجئة، عن مخالفات للقوانين والتنظيمات المكلفون بتنفيذها ويحررون محضرا طبقا للاعتماد الوظيفي الذي يحملونه.

المادة 22 : يعتمد صانعو آلات القياس ومصلحوها بقرار من الوزير المكلف بالقياسة أو بتفويض منه أو من الهيئة المكلفة بالقياسة القانونية.

تحدد اجراءات اعتماد الصانعين والمصلحين وشروطه بقرار من الوزير المكلف بالقياسة.

المادة 23 : يجب على كل مستورد أن يتحقق من أن آلات القياس التي يقترح ادخالها الى الجزائر مطابقة للنموذج المصادق عليه في الجزائر، وعند الاقتضاء يجب عليه تقديم طلب المصادقة على النموذج لدى الهيئة المكلفة بالقياسة القانونية.

تخضع آلات القياس المستوردة قبل اصدار القانون رقم 90 – 18 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1990 المذكور أعلاه، للفحوص الأولية والدورية المنصوص عليها مثلما تنص عليه أحكام هذا المرسوم.

المادة 24 : بغض النظر عن تطبيق الاحكام المذكورة في الامر رقم 66 – 57 المؤرخ في 19 مارس سنة 1966 المعدل والمتمم والمتعلق بعلامة الصنع والعلامة التجارية يجب على صانعي ومصلحي ومستوردي آلات القياس لاعادة بيعها ايداع علامتهم لدى الهيئة المكلفة بالقياسة القانونية.

ويجب عليهم أن يضعوا علاماتهم على كل آلات القياس التي ينوون تسويتها.

الا انه لا يجبر المتعاملون الاقتصاديون على ايداع العلامة عندما يستوردون آلات القياس قصد تلبية حاجياتهم الخاصة.

المادة 25 : ان تطبيق المادتين 18 و23 المشار اليهما أعلاه، يصبح ساري المفعول سنة بعد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي